

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

لما صح أنه عليه الصلاة والسلام ورثهما كذلك فإن كثرن لم يزدن على الثلثين شيئاً
وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب إذا لم تكن بنت الصلب موجودة فإنها ترث النصف بالإجماع
وكذلك بناته أي الابن كالبنت للصلب في حال عدم البنات للصلب ترث الاثنتان منهن فصاعداً
الثلثين بلا خلاف فإن كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها ابنة ابن فللابنة للصلب النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين لما صح أنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وإن كثرت بنات
الابن مع